و خصوصا مطلقا و أن الإجارة أعم قوله ردا له إلى صحيح نفسه أي الذي لم يكن فيه مسمى و الأولى تأجيره عن قوله فإن لم يتم العمل إلخ لأجل أن يكون راجعا للأمرين قوله هذا هو المشهور و مقابله له أجر مثله تم العمل أو لا قوله لخروجها حينئذ عن حقيقتها أي و متى خرج عن حقيقة الباب كان فيه أجرة المثل كما تقدم نظيره في القراض و المساقاة تتمة لو كان الجعل عينا ذهبا أو فضة معينة امتنع و للجاعل الانتفاع بها و يغرم المثل إذا حصل المجاعل عليه و إن كان مثليا أو موزونا لا يخشى تغيره إلى حصول المجاعل عليه أو ثوبا جاز و يوقف و إن خشى تغيره كالحيوان امتنع للغرر كذا يؤخذ من الخرشي نقلا عن اللخمى قوله يشبه الشيء الضائع أي من حيث عدم الانتفاع بكل و قوله و إحياؤه يشبه الجعالة أي من حيث تحصيل ما ينتفع به